



القرار رقم / ٥٨ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

بناءً على أحكام القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ م وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٨ / لعام ٢٠١٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٧ م الخاص بمهام الوزارة

وعلى أحكام القرار رقم / ١٨٣ / ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن النظام الداخلي للوزارة

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار / ٢٩٨٦ / ولا لعام ٢٠١٦ المعقود بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريفes ومصطلحات عامة

مادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها:

• **السماد** هو كل مادة يؤدي استخدامها إلى تغذية النبات أو تزيد في خصوبة التربة أو تعمل على تحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.

• **الأسمدة المعدنية**: هي مجموعة الأسمدة التي تتكون من ملح أو أملاح العناصر المعدنية الضرورية للتغذية النبات ويمكن أن تحتوي على عناصر شيلاتية مضافة ولا تحتوي على الكربون العضوي أو تحتوي بحسب أقل من الحد المسموح به في الأسمدة العضوية وتصنف إلى:

أ- الأسمدة البسيطة: هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد وتضم :

١- **اليوريا** $(\text{NH}_2\text{CO})_2$

هو مركب ثانوي أميد حمض الكربون الناتج عن تفاعل الأمونيا NH_3 مع غاز الكربون CO_2 ويكون السماد على شكل حبيبات بيضاء اللون خالية من الشوائب المربية والكتل وهو سmad عالي الذوبان بالماء.

٢- **السوبر فوسفات** (أحادي- ثالثي- ثلاثي) وعناصره :

• **صخر الفوسفات**: صخر طبيعي يحتوي أساساً على الأباتيت (فوسفات الكالسيوم).

- الفوسفات المتأصلة: هي الفوسفات القابلة للذوبان في محلول سترات الأمونيوم المتعادلة.
- الفوسفات الكلية: هي الفوسفات الذائبة في حمض معدني قوي مركز.

٣- سلفات البوتاسيوم K_2SO_4 هو منتج يستحصل عليه كيميائياً من أملاح البوتاسيوم بحيث يحتوي على كبريتات البوتاسيوم كمادة أساسية.

٤- سلفات الأمونيوم $(NH_4)_2SO_4$ هو سماد كبريتات الأمونيوم ملح متبلور على هيئة بلورات صغيرة شفافة لا لون لها أو بيضاء أو مائلة إلى البياض فيه كمية من المسحوق لا تزيد على ٥٪ من وزن تلك البلورات على أن يكون السماد حالياً من الشوائب والكتل.

بـ- الأسمدة المركبة: هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي من العناصر السمادية الأساسية الثلاث (N-P-K) ويتم الحصول عليها إما كيميائياً أو بالخلط أو كليهما. ويمكن أن تحتوي هذه الأسمدة على العناصر الثانوية الك البرى (كالسيوم- مغنيزيوم- كبريت). وعناصر صغرى (حديد - نحاس - زنك - كوبالت - بورون - موليبدينوم) بنسب غير ضارة بالنبات والتربة حسب نوع السماد.

يـا - الأسمدة العضوية: هي مجموعة الأسمدة التي يدخل في تركيبها الكربون العضوي وتصنف إلى:

أـ- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشاً نباتي : وبعد التتموس (التورب المخصوص والخام)

والكومبوست في حكم هذه الأسمدة.

١- التورب (خث - بتموس - تورف):

هو مادة عضوية نباتية متحللة جزئياً مكونة من مواد عضوية نباتية ومواد دبالية بنسب متغيرة.

٢- الكومبوست :

هو المادة الناتجة عن تحلل المواد العضوية النباتية بشكل جزئي بواسطة كائنات دقيقة وبظروف متحكم فيها (حرارة وهواء) كما تشمل أيضاً الناتج عن التخمر اللاهواني.

بـ - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية): محملأً عليها العناصر المعدنية منفردة أو مجتمعة .

جـ - أسمدة عضوية ذات منشاً حيواني (الأسمدة البلدية): زرق الدواجن والطيور - روث حيوانات المزرعة مع الفرشة المنتجة محلياً.

ثالثـاً - الأسمدة الحيوية: مختلف أشكال الأسمدة التي تتضمن إضافة الأحياء الدقيقة أو مكوناتها أو مفرزاتها المحضرية سابقاً بصورة مستخلصات أو معلقات أو بودرة..... الخ).

رابعاً - منظمات النمو النباتية: هي هرمونات محضرة صناعياً أو مستخلصة من مصادر نباتية ، تستخدم في تنظيم النمو النباتي عند معالجة النباتات بها (تشجيع - تنشيط - تثبيط - أو تحول العمليات الفيزيولوجية في النبات).

الفصل الثاني

الشروط الفنية الناظمة لتداول وتصنيع الأسمدة

المادة ٢ - تحدد الشروط الفنية الناظمة لتجارة وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:

أولاً - الأسمدة المعدنية:

أ- الشروط الفنية العامة الواجب توافرها:

- لا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٣ % وزناً.
- لا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٣ % وزناً.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.
- لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً بـ PPM حسب المواصفة القياسية السورية رقم ١٤/٢٠١٤ لعام ١٩٩٨/ عن الآتي:

| رصاص | زنبيخ | كروم | نيكل | كادميوم | زنبق |
|------|-------|------|------|---------|------|
| ١٥٠ | ٢٥ | ١٥٠ | ٧٠ | ٥ | ٣ |

بـ- الشروط الفنية الخاصة: تحدد هذه الشروط وفق نوع السماد:

• الأسمدة البسيطة:

١- البايريا $(\text{NH}_4)_2 \text{CO}_3$

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لا يقل محتواه من الأزوت عن ٤٦ % وزناً.
- لا تزيد نسبة مادة البيوريت عن ١١ % وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ٥ % وزناً.
- لا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل قطراته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٥ % وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥ % وزناً.

٢- السوبر فوسفات (أحادي- ثانوي- ثلاثي):

٢- ١ - السوبر فوسفات الأحادي $(\text{Ca}(\text{H}_2\text{PO}_4)_2)$:

مسحوق ناعم رمادي اللون يذوب جزئياً في الماء

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لا تقل نسبة الفوسفات الكلية الذواقة في الماء مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن ١٥ % وزناً.
- لا تقل نسبة الفوسفات المتاحة (الذواقة في الماء وسترات الأمونيوم) مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن ١٦ % وزناً.
- لا تزيد نسبة حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن ٤ % وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ١٢ % وزناً.

٢ - ٢ - السوبرفوسفات الثنائي بتركيز (P₂O₅ ٣٦%)

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لا يقل محتواه من الفوسفات المتأحة مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٣٣% وزناً.
- لا يقل محتواه من الفوسفات القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٣٠% وزناً.
- لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معندي مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٣٥% وزناً.
- لا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٤% وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ٤% وزناً.
- أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة التحبيب ٩% من (١ - ٥) ملم
- التحبيب ٢% أقل من ١ ملم
- التحبيب ٣% أكبر من ٥ ملم

٣-٢ - السوبر فوسفات الثلاثي (المركز) : Ca(H₂PO₄)₂.H₂O

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لا يقل محتواه من الفوسفات المتأحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٤٤% وزناً.
- لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P₂O₅ عن ٤٢% وزناً.
- لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معندي عن ٤٦% وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ٤% وزناً.
- لا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن ٤% وزناً.
- أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب لا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من مدخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥% وزناً.

٣ - سلفات البوتاسيوم K₂SO₄

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لا تقل نسبة أكسيد البوتاسيوم K₂O عن ٥٠% وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ٠٠٥% وزناً.
- لا تقل نسبة الكبريت عن ١٧% وزناً.

ـ سلفات الأمونيوم $(NH_4)_2SO_4$

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ـ لا تقل نسبة الأزوت الكلي عن ۱۹,۵ % وزناً.
- ـ لا يزيد محتوى الرطوبة عن ۰,۵ % وزناً.
- ـ الارتفاع نسبة حمض الكبريت الحر عن ۰,۵ % وزناً.

الأسمدة المركبة:

ـ الأسمدة المركبة (حببي - أشكال حديثة) ويجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ـ يجب أن يكون السماد متجانس الخلط وحر الانسياب.
- ـ لا تقل نسبة حبيبات السماد الحبيبي التي تمر من منخل فتحاته ۴ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ۱ مم عن ۹,۰ % وزناً. ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ۱ مم عن ۰,۵ % وزناً.
- ـ الأسمدة ذات الحجم الحبيبي الأكبر من ۲۶,۷ مم تعتبر مقبولة في حال كانت كل حبة تمثل العينة الكلية وزناً أما بالنسبة لأشكال الأسمدة المركبة الحديثة فتعتبر مقبولة إذا كانت قطعة منها تمثل نسب العناصر الموجودة في السماد وزناً.
- ـ أن يذوب محتواه من الفوسفور المعلن P_{2O_5} بالماء بنسبة ۵۰ % كحد أدنى وحتى ۹۵ % بالماء وسترات الأمونيوم.
- ـ أن يذوب محتواه من البوتاسيوم المعلن في أوكزيلات الأمونيوم بنسبة ۹۵ % كحد أدنى.
- ـ الآيقل مجموع نسب العناصر في السماد المركب عن ۲۴ % ولا يقل الحد الأدنى لعنصر رئيسيين عن ۵ % وزناً لكل منهما.

ـ بـ. الأسمدة المركبة الذواقة (بودرة - سائل - مطاط):

ـ ١ـ الشروط الفنية العامة :

- ـ ان تكون ذواقة في الماء بنسبة لا تقل عن ۹۵ % وزناً.
- ـ الايزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ۲ % وزناً.
- ـ الايزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ۳ % وزناً.
- ـ يجوز أن تستخدم في أجهزة الري الحديثة.
- ـ أن تكون خالية من الهرمونات والمواد الإشعاعية ولا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة عن النسب المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم / ۲۰۱۴ / لعام ۱۹۹۸.
- ـ يمكن الإشارة إلى نسبة الصوديوم والكلور على اللصاقة شريطة التقيد بها وترفض الارسالية في حال تجاوز النسبة المذكورة .

ـ ٢ـ الشروط الفنية الخاصة:

- ـ ١-٢ـ يجب أن تتمتع أسمدة العناصر الأساسية الكبرى (K - P - N) الذواقة بالمواصفات الفنية الآتية:

- لا تقل نسبة العناصر السابقة منفردة أو مجتمعة عن ٣٠٪ وزناً في الأسمدة الصلبة (البودرة) و ٢٥٪ وزناً بالأسمة السائلة والمعلقة ويكون التقدير الوزني على الأساس الآتي:
 - بالنسبة للأزوت يحسب على شكل N.
 - بالنسبة للفوسفور يحسب على الشكل P₂O₅.
 - بالنسبة للبوتاسيوم يحسب على شكل K₂O.

٢-٢- أسمدة العناصر الثانوية الكبرى (كالسيوم - مغنيزيوم - كبريت) مع عناصر صغرى أخرى أو بدونها يجب أن تتمتّع بالمواصفات الآتية:

- يجب أن يكون عنصر الكالسيوم على شكل نترات أو أكسيد أما المغنيزيوم فيجب أن يكون على شكل نترات أو كبريتات أو أكسيد.
- لا يقل محتوى السماد من كل عنصر من العناصر (Mg-S-Ca) عن ٥٪ وبشكله الحر وبنسبة وزن/وزن

٢-٣- أسمدة العناصر الصغرى وهي الأسمدة الحاوية على عنصر أو أكثر من العناصر الصغرى على شكل أملاح ويجب أن تتمتّع بالمواصفات الآتية:

- لا يقل محتواها من العنصر أو مجموع العناصر عن ١٠٪ كعنصر نقى (يتم التقدير على شكل حر وليس على شكل أكاسيد) أو عناصر نقية محسوبة على أساس وزن/وزن ويستثنى من ذلك كل من عنصر البورون والموليبدينوم التي يسمح بوجودها بنسبة لا تقل عن ٥٪ عند وجود كل منها منفرداً في السماد الواحد.
- أن تكون أملاح العناصر على شكل نترات أو كبريتات أو أكاسيد.
- ٤-٤- أسمدة عناصر كبرى (N-P-K) أساسية ذواقة تحتوي عنصر واحد منها فقط مضاد إليه عنصر أو عناصر أخرى من الثانوية الكبرى أو الصغرى ويجب أن تتحقق فيها الشروط الآتية:
 - لا يقل محتوى السماد من العنصر الأساسي عن ١٥٪ وزناً ومحسوباً على شكل (P₂O₅-K₂O-N).
 - لا يقل محتوى السماد من أحد العناصر الأخرى المضافة (غير الأساسية) منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن ٥٪ (يتم التقييم على أساس الشكل الحر وليس على شكل أكاسيد).
 - إن إضافة عبارة آثار أو شوائب لأي عنصر أو مركب لا يستوجب تحليلاً لذلك العنصر أو المركب.

ثانياً - الأسمدة العضوية:

- ١- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشاً نباتي: ويعد البتموس (التورب المخصوص والخام) والكومبوست في حكم هذه الأسمدة، يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:
 - لا يدخل في تكوينها مخلفات المصالح أو المعامل الصناعية (عدا الزراعية) أو مخلفات المدن سواء كانت صلبة أو سائلة (نواتج محطات معالجة المياه) وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية.
 - لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن ٥٪ وزناً.

- لا يزيد محتوى أي سmad من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بالـ PPM حسب المعاصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ لعام ١٩٩٨ عن الآتي:

| كادميوم | كروم | رصاص | زنبق | زنبيخ |
|---------|------|------|------|-------|
| ٥ | ١٥٠ | ١٥٠ | ٣ | ٢٥ |

- الاتقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية السائلة عن ١٠٪ / غ كربون عضوي في ١٠٠٪ / غ سmad سائل.
- الاتقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية الصلبة عن ١٨٪ / غ كربون عضوي في ١٠٠٪ / غ سmad صلب.
- إذا كانت نسب الكربون العضوي أقل من النسبتين المذكورتين أعلاه فإنها تعامل معاملة السماد المعدني في حال مطابقتها لمعاصفات الأسمدة المعدنية ولا يسمح للمنتج أو المستورد الإشارة إلى احتواء السماد على الكربون العضوي في هذه الحالة.
- في حال رغبة صاحب العلاقة إضافة العناصر المعدنية الكبرى (K2O-N-P2O5) إلى تركيبة السماد العضوي يجب لا تتجاوز نسب هذه العناصر الحدود الدنيا لنسبة الكربون العضوي سواء في الأسمدة الصلبة أو السائلة.

١- مادة التورب (خت - بتموس - تورف):

١-١- التورب الخام:

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يكون خالياً من التربة والأففات والحشرات والنيماتودا الممرضة للنبات ومسبيات الأمراض الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك بذور النباتات المختلفة والفطور والبكتيريا الضارة وفق أنظمة الحجر الصحي النباتي وأيضاً خلوه من المواد المشعة.
- لا تزيد الكثافة الظاهرية عن (٢٥٠) غ/ل م الوزن الجاف حسب DIN EN ١٢٥٨٠.
- يجب أن تكون المادة جديدة وغير مجده (غير معاد استعمالها).
- يجب أن تكون متجانسة اللون والقوام وخالية من الروائح الغريبة وبشكل خاص رواحة المبيدات.
- يجب أن تتراوح درجة الحموضة (PH) ما بين ٧،٥-٥،٥/ ضمناً حسب DIN EN ١٣٠٣٧ ويضاف على بطاقة البيان (الملصقة) عبارة: [غير صالح للاستعمال المباشر كوسط نمو] إذا كان PH أقل من ٥٪.
- لا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدرة بـ PPM حسب DIN EN ١٣٦٥٠ كطريقة قياس عن الآتي:

| نيكل | كادميوم | كروم | رصاص | زنبق | زنبيخ |
|------|---------|------|------|------|-------|
| ١٠ | ٠،٥ | ٥ | ١٠ | ٠،٢٣ | ٢١ |

- لا تزيد الناقلة الكهربائية EC عن ١٧٥ دسي سيمينز/م حسب DIN EN ١٣٠٣٨.
- لا تزيد نسبة الرماد عن ١٥٪ من الوزن الجاف حسب DIN EN ١٣٠٣٩.

- لا تقل نسبة المادة العضوية عن ٨٥٪ من الوزن الجاف حسب DIN EN ١٣٠٣٩.
 - الا يزيد عنصر الصوديوم الذائب عن ٥٠ ملغم/لتر حسب DIN EN ١٣٦٥٢.
- ٢-١ - التورب المخصوص:

تنطبق عليه كافة الشروط الطلوب توافرها بالتورب الخام باستثناء الآتي:

- الا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدرة بـ PPM حسب DIN EN ١٣٦٥٠ DIN EN ١٣٦٥٠ كطريقة قياس عن الآتي:

| رصاص | كروم | كادميوم | نيكل |
|------|------|---------|------|
| ١٠٠ | ٧٥ | ٣ | ١٠٠ |

- الا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٥٠؛ دسي سمنز/م حسب DIN EN ١٣٠٣٨.
- الا يزيد عنصر الصوديوم الذائب عن ٢٥٠ ملغم/لتر حسب DIN EN ١٣٦٥٢.
- الا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥٪ وزناً.

٢ - الكومبوست المنتج محلياً

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

• الخواص الفيزيائية :

- يجب أن يكون خالياً من المواد غير القابلة للتحليل (مطاط - بلاستيك - أكياس نايلون.....) ويتم تقييرها وفق الاختبارات الآتية:

- اختبار المواد الصلبة: أن يمر ٩٨٪ من وزنه على الأقل من خلال منخل فتحاته ١٢ مم/.
- اختبار الشوائب: لا تزيد نسبة المواد الغريبة الصلبة عن ١٪ وزناً عند إجراء الاختبار.

• الخواص الكيميائية :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- الا يزيد محتواه من الرطوبة عن ٢٠٪ وزناً.
- الا يقل محتواه من المادة العضوية عن ٧٠٪ وزناً من المادة الجافة.
- الا تزيد نسبة C/N في الناتج النهائي للكومبوست عن ٢٥٪.
- الا تقل نسبة الأزوت العضوي في الكومبوست عن ١٪ وزناً.
- الا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٢٥ دسي سمنز/متر في مستخلص مائي (١٠:١).
- الا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥٪ وزناً.
- تتراوح درجة PH للكومبوست في مستخلص مائي (١٠:١) ما بين ٨-٥٪.
- الا يزيد محتواه من أي من العناصر الثقيلة الكلية مقدراً بـ PPM عن الآتي:

| زنبق | زرنيخ | رصاص | كروم | كادميوم |
|------|-------|------|------|---------|
| ٣ | ٢٥ | ١٢٠ | ١٠٠ | ٣ |

- يسمح للمنتجين الإعلان عن محتوى العناصر الغذائية الأخرى غير الواردة أعلاه في الكومبوست المنتج على أن تتوافق النسب المعلنة مع التحليل المخبري.

ب - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية):

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- خلوها من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون تركيز العناصر الثقيلة مقدراً بـ PPM كالآتي

| كادميوم | كروم | رصاص | زرنيخ | زنبق |
|---------|------|------|-------|------|
| ٥ | ١٥٠ | ١٥٠ | ٢٥ | ٣ |

- تحدد نسبة عنصر الصوديوم في هذه الأسمدة من قبل المنتج شريطة أن تذكر النسبة التي اعتمدتها لعنصر الصوديوم على لصاقة المنتج المعتمدة أصولاً.

- عند التحليل المخبري من حيث التسامح في الزيادة كمثيلاتها من العناصر السمادية وفق جدول السماد الوارد في الفقرة (ثالثاً- الإفراج).

- يلزم المنتج أو المستورد بالإعلان عن شكل التخليل للمعدن الشيلاتي.

ج - أسمدة عضوية ذات منشاً حيواني (الأسمدة البلدية):

تحدد شروط تصنيع الأسمدة ذات المنشاً الحيواني بالآتي:

- أن يملك المنتج منشأة متخصصة بإنتاج المواد الموصوفة أعلاه، وتنصح مديرية الأراضي والمياه الموافقة المبدئية بإقامة مثل هذه المنشآت بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة موضحاً فيه نوعية الأسمدة التي يرغب بإنتاجها، وعلى أن يتقييد بالقرارات الناظمة لتعليمات إنتاج الأسمدة وتدالوها المعمول بها أصولاً.

- أن يكون السماد المنتج مسجلاً لدى مديرية الأراضي والمياه.

- لا يقوم المنتج بطرح أي منتج من منتجاته السمادية إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الأراضي والمياه لكل دفعه على حدة.

- يتم تخفييم كل دفعه منتجة من السماد بعد مطابقة تحليلها مخبرياً مع بياناتها على اللصاقة الموافق عليها.

- يتم تسجيل الأسمدة العضوية ذات المنشاً الحيواني بعد أن يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية الآتية:

- ١ - صورة مصدقة عن شهادة تسجيل منشأة صناعية (سجل صناعي). ولمرة واحدة لكافة منتجاته من هذه الأسمدة.

- ٢ - ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة /د/ من المادة /٣/ من القانون رقم ١٨ للعام /٢٠٠٤/.

- ٣ - طلب تسجيل للسماد المنتج يوضح فيه (اسم السماد التجاري- مصدر مكوناته- رغبته في تسجيله أصولاً)

- ٤ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله ممهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية الازمة.

- ٥ - تعهد ممهور بخاتم المنشأة وفق الأنماذج المرافق رقم (٢- آ) ويمكن للمنشأة أن تقدم وثيقتها واحذفه لمرة واحدة ولكافحة منتجاتها.

٦ - صورة عن اللصاقة التي يرحب صاحب العلاقة اعتمادها تتضمن المعلومات الآتية:

- اسم السماد التجاري.
- اسم و عنوان المنشأة المنتجة.
- مصدر السماد الحيوي (دواجن- أبقار-.....).
- طريقة الاستعمال.
- رقم وتاريخ التسجيل.
- تحليل المادة (فيزيائي- كيميائي) ويتضمن:
 - الرطوبة (لاتزيد عن /% وزنا)
 - المادة العضوية (لاتقل عن /% وزنا).
 - نسبة N/C (لاتزيد عن ٢٥%).
 - تركيز الصوديوم الذائب (لايزيد عن /%).
 - تركيز الكلور الذائب (لايزيد عن /%).
 - قطرات حبيبات السماد (لاتزيد عن /مم).
- الاتزيد نسبة المواد الغريبة (بلاستيك- زجاج.....) عن ٥% وزناً مقدر بطريقة الفصل بالماء.
- الازيد محتوى السماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بـ PPM عن الآتي:

| كادميوم | كروم | رصاص |
|---------|------|------|
| ٣ | ١٠٠ | ١٢٠ |

- مدة التخمير (يشار إليها إلى كون السماد طازجاً أو نصف متخرماً أو مخمراً) مع تحديد مدة التخمير في حال كان السماد مخمراً.

ثاً - الأسمدة الحيوية:

يتطلب تسجيل أي سماد أو مخصب حيوي إخضاعه لتجارب حقلية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (إدارة الموارد الطبيعية) بالتنسيق مع مديرية الأراضي والمياه ولمدة لا تقل عن عامين ويتم قبول التسجيل أو رفضه على ضوء نتائج هذه التجارب. على أن يتقدم صاحب العلاقة بنشرة فنية تتضمن مكونات المادة من الأحياء الدقيقة وiedadesها ومعدلات الاستخدام وطريقة التحليل بالإضافة لكمية كافية من السماد لزوم الاختبارات الحقلية.

وفي حال قبول المنتج يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لتسجيل السماد (كما في الأسمدة العضوية والمعدنية) إضافة إلى وثيقة تثبت أن مكونات المادة غير معدلة وراثياً.

الفصل الثالث

التحليل المخبري

لمادة ٣ - يتم إجراء التحاليل المخبرية للأسمدة الزراعية وفق الآتي:
أولاً- الأسمدة المعدنية وتخضع للتحاليل الآتية :

- النسبة المئوية لكل عنصر وردت نسبته المئوية على اللصاقة.

- نسبة عنصر الكلور الذائب.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.
- درجة الذوبان.
- العناصر الثقيلة.
- البيوريت: مادة البيوريت - الرطوبة - أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الأحادي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر.
- سوبر فوسفات الثنائي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر - أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الثلاثي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر - أقطار الحبيبات.
- سلفات البوتاسيوم: الرطوبة - نسبة عنصر الكبريت.
- سلفات الأمونيوم: الرطوبة - حمض الكبريت الحر.
- الأسمدة المركبة(حبيبي- أشكال حديثة): أقطار الحبيبات.

يـا - الأسمدة العضوية وتخضع للتحاليل الآتية:

أ- أسمدة عضوية ذات منشا نباتي (حموضة يومية حموضة فولفية.....) عدا الترب والبتموس

والكومبوست:

درجة الذوبان- النسبة المئوية للصوديوم الذائب- نسبة العناصر الثقيلة-نسبة الكربون العضوي- النسبة المئوية للعناصر المعلن عنها على اللصاقة.

أ- ١ - الترب والبتموس: رقم الحموضة PH- الناقلية الكهربائية EC دسي سيمنز/م (١٠:١)- النسبة المئوية لكرbones الكالسيوم - النسبة المئوية للصوديوم الذائب - نسبة المادة العضوية - العناصر الثقيلة - اختبار النيماتودا

أ- ٢ - الكومبوست: رقم الحموضة PH- الناقلية الكهربائية EC دسي سيمنز/م (١٠:١)- النسبة المئوية لكرbones الكالسيوم- النسبة المئوية العضوية وزنا °- نسبة N/C - النسبة المئوية للأذروت العضوي - العناصر الثقيلة - نسب العناصر المبين نسبتها المئوية على اللصاقة- الرطوبة - الاختبار الفيزيائي للمادة.

ب- أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية):

نسبة العناصر المخلبة- نسبة عنصر الصوديوم الذائب- نسبة العناصر الثقيلة.

ج- أسمدة عضوية ذات منشا حيواني (الأسمدة البلدية): زرق الدواجن والطيور- روث حيوانات المزرعة مع الفرشة.

الرطوبة- نسبة المادة العضوية وزن/وزن- نسبة N/C- النسبة المئوية للصوديوم الذائب- النسبة المئوية للكلور الذائب- العناصر الثقيلة- الاختبار الفيزيائي للمادة).

ثالثاً - الأسمدة الحيوانية وتخضع للتحاليل الآتية:

- عناصر ثقيلة.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.

- تعداد الأحياء الدقيقة
- النسبة المئوية لكل عنصر معلن عنه على اللصاقة
- المادة ٤ - تحلل نسب العناصر الثقيلة (كادميوم- كروم- رصاص) لكافة أنواع الأسمدة لمرة واحدة فقط
- المادة ٥ - تعفى العناصر التالية (كوبالت- موليبيديوم- نيكل - سيليكون- سيلينيوم) من التحليل إذا قلت النسبة الم المصرح بها على اللصاقة عن ٣٪ وزناً

الفصل الرابع

تسجيل الأسمدة الزراعية

المادة ٦ - يتم تنظيم عملية تجارة (استيراد وتصدير) وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفقاً لأولاً التسجيل:

تقوم مديرية الأراضي والمياه بتسجيل الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:

آ- بالنسبة للمستوردين: يطلب منهم المستندات الآتية:

- ١- طلب تسجيل يتقدم بها صاحب العلاقة.
- ٢- وثيقة تثبت أن السماد المطلوب تسجيبله منتج من قبل الشركة المصنعة مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشا.
- ٣- شهادة تحليل السماد المطلوب تسجيبله مصدقة من غرفة صناعة بلد المنشا.
- ٤- شهادة سلامة بيئية صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من (غرفة التجارة أو الصناعة في بلد المنشا- السفاره السوريه- وزارة الخارجية والمغتربين) وفق الأنماذج المرافق رقم (٣-أ) و (٣-ب) و (٣-ج).
- ٥- صورة عن ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية ولمرة واحدة سنويأً للفس المستورد.
- ٦- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

بـ- بالنسبة للمصنعين المحليين: يطلب منهم المستندات الآتية:

- ١- طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة.
- ٢- شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيبله ممهورة بخاتم المنشأ وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.
- ٣- تعهد ممهور بخاتم المنشأ وفق الأنماذج المرافق رقم (٢-أ) و (٢-ب) و (٢-ج) و (٢-د) ويمكن للمنشأة أن تقدم تعهد واحد لمرة واحدة لكافة منتجاتها.
- ٤- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

٥- صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة د/ من المادة ٣/ من القانون ١٨/ لعام ٢٠٠٤ /٢٠٠٤ وتعديلها بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨/ لعام ٢٠١٥ وفق الأنماذج المرافق رقم (٤).

ج- تمنح مديرية الأراضي والمياه كل سُماد مسجل لديها رقمًا خاصًا به ، هذا الرقم يجب أن يتواجد على لصاقة السماد الذي يخصه سواء كان مستورداً أو منتجًا محلياً.

د- يبلغ صاحب العلاقة بقبول تسجيل السماد بموجب كتاب رسمي يصدر عن مديرية الأراضي والمياه يتضمن اسم السماد ورقم التسجيل وتاريخه.

هـ يشترط لتسجيل أي سُماد عضوي مستورداً أو منتج محلياً تقديم عينة سُمادية مع طلب التسجيل لزوم الفحص الظاهري أو المخبري إذا دعت الحاجة لذلك.

وـ لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تداول أي سُماد إلا إذا كان مسجلاً في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتعهد مديرية الأراضي والمياه الجهة الوحيدة المسؤولة عن هذا التسجيل ويشتري من ذلك الأسمدة المنتجة من قبل الشركة العامة للأسمدة والأسمدة المستوردة والمتداولة من قبل (الشركة العامة للأسمدة - الإدارية العامة للمصرف الزراعي التعاوني- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية).

ياً - اللصاقة:

أـ هي تعليمات المنتج لاستخدام المادة ولا يجوز تداول العبوات دون لصاقة مختومة من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية المشكلة في كل مديرية زراعة وإصلاح زراعي وباللغة العربية ويجب أن تتضمن كل لصاقة المعلومات الآتية:

١- النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة بـ وزن/وزن أو وزن/حجم.

٢- عنوان واسم المنتج وبلد المنشأ.

٣- اسم السماد التجاري ورقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٤- رقم الدفعـة تاريخ الإنتاج حجم أو وزن العبوة .

٥- مدة صلاحية السماد والتي يجب أن لا تزيد عن خمس سنوات .

٦- بالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقة اسم الشركة المستوردة ورقم وتاريخ الموافقة على الاستيراد وترفض أي لصاقة تتضمن المعلومات الآتية :

٦-١- نسب مئوية لعناصر أو مواد أو مركبات غير قابلة للتحليل في الوقت الحاضر (أحماض أمينية - بيتيدات- أنزيماتالخ)

٦-٢- عناصر أو مواد أو مركبات قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها (N-P-K) ويجوز أن تحوي اللصاقة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أشارت اللصاقة أو تضمنت عبارة (أثار من أو شوائب من) عندها لا داعي لتحليلها مخبرياً.

٦-٣- عبارة تشير إلى فعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات.

٦-٤- تعليمات تحت على نقع البذور والشتول والعلق بالسماد موضوع اللصاقة.

بـ- تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير أو من ينوب عنه وحفظ نسخة في إضمار السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة.

جـ- يجوز للمستوردين أو المنتجين المحليين للأسمدة طلب تغيير اللصاقة المعتمدة لأحد أسمائهم في الحالات الآتية:

- ١- تعديل نسبة استخدام السماد.
- ٢- تغيير اسم السماد.
- ٣- تعديل معلومات فنية عن استخدام المادة.

شرط لا تتغير المركبات المكونة للمادة لدى مديرية الأراضي والمياه وذلك بعد الحصول على الموافقة الازمة أصولاً.

دـ- يشترط من أجل الحصول على اسم منتج سادي توافر الشروط الآتية:

١- لا يكون اسم السماد متطابقاً مع اسم سماد من النوع ذاته سواء كان سماداً معدنياً أو عضوياً أو حيوياً مسجلاً لديها لشركات منتجة أخرى.

٢- لا يتضمن اسم السماد باللغة العربية أو الأكزنس اسم نشرة أو مبيد أو أي إيحاء إلى كون السماد يعمل حمل المبيدات أو المركبات.

٥- ترفض الإرسالية السمادية في حال مخالفتها لتعليمات اللصاقة المعتمدة (عدم تدوين تاريخ الإنتاج - عدم تدوين رقم و تاريخ التسجيل - عدم تدوين رقم و تاريخ الموافقة المسبقة على الاستيراد - عدم تدوين اسم الشركة المستوردة والشركة المنتجة) ويتكفل المستورد بإعادة تصديرها أصولاً أما بالنسبة للأسمدة المنتجة محلياً يتكفل المنتج باستبدال لصاقة العبوات بواحدة أخرى تتضمن كافة المعلومات المطلوبة .

الثـا - النشرات :

يجب على المستوردين والمنتجين للأسمدة عدم طرح أي نشرة فنية أو تجارية أو علمية أو إعلانية أو دليل استخدام لاسم سماد معين في الأسواق المحلية إلا بعد موافقة مديرية الأراضي والمياه على اعتماد النشرة أو الدليل ويتم ذلك بختم النشرة الأصلية بخاتم مديرية الأراضي والمياه على أن لا تتعارض مع تعليمات اللصاقة الخاصة بالسماد، وعند مخالفة المستورد أو المنتج لذلك تلجم مديرية الأراضي والمياه إلى إلغاء تسجيل المادة .

وفي حال تعارض النشرة أو الدليل مع تعليمات اللصاقة المعتمدة للسماد يتم إلغاء التسجيل وإعادة تصدير المادة من قبل المستورد أصولاً أما بالنسبة للمنتج المحلي يتم إلغاء التسجيل .

نـ٠ العبوات:

يجب أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق تضمن وصول محتواها من الأسمدة إلى المستهلك بحالة جيدة ولا يسمح بتداول الأسمدة إلا في عبواتها الأصلية .
ويجوز للمستورد تجزئة العبوات الكبيرة إلى عبوات أصغر (بعد الإفراج عنها وتخفيتها) وذلك ضمن الشروط الآتية:

أ - أن يمتلك المستورد سجلاً صناعياً ويحق له القيام بالتجزئة بنفسه أو عند غيره من يمتلكون سجلاً صناعياً يخولهم ذلك .

ب - يحق للمستورد أن يجزء السماد المستورد المفرج عنه والمختم إلى عبوات أصغر بوجود العاملين المكلفين بمراقبة المواد الزراعية دون أن يمتلك سجلاً صناعياً.

ج - يجب على المستورد الراغب في تجزئة مادته المستوردة أن يتقدم بطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها يظهر فيه رغبته بتجزئة المادة بنفسه أو يحدد اسم صاحب المنشأة الذي سيعتمد للتجزئة .

الفصل الخامس

الاستيراد والتصدير

مادة ٧ - يتم منح الموافقات المسبقة وفق الآتي:

أ - موافقة الاستيراد:

أ- يتقدم الراغبون باستيراد الأسمدة المسجلة أصولاً لدى الوزارة أو سوادها الأولية ، والحاصلين على ترخيص تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية بطلباتهم مباشرة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة مرفقة بالثبوتيات الآتية :

- ١- طلب استيراد يتقدم به صاحب العلاقة .
- ٢- تعهد استيراد أسمدة (معدنية أو عضوية أو حيوية) أو مواد أولية وفق الأنماذج المرافق رقم (١-١) و(١-٢) و(١-٣) .

٣- فاتورة مبدئية ممهورة بخاتم الشركة المنتجة .

٤- صورة عن اللصاقة المعتمدة باستثناء المواد الأولية .

٥- شهادة تحليل من الشركة المنتجة في حال رغبته باستيراد المواد الأولية .

بـ- تعد الموافقة المسبقة على الاستيراد سارية المفعول لمدة عام كامل من تاريخ المنح شريطة حصول صاحب العلاقة على اجازة الاستيراد اللازمة خلال ستين يوم من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

جـ- يحق للم المنتجين المحليين استيراد المواد الأولية المستخدمة في صناعة الأسمدة الزراعية بأنواعها المختلفة وفي هذه الحالة يتم إرفاق الطلب إضافة لما سبق بصورة عن مخصصات المنشأة من المواد الأولية صادرة عن وزارة الصناعة.

دـ- يجب عدم بيع أو تداول المواد الأولية في الأسواق المحلية بصورةها الحالية ، أو تخفيتها.

أـ - موافقة تصنيع الأسمدة:

يتم منح الموافقات المبدئية لإقامة منشآت تصنيع الأسمدة محلياً في ضوء الطلبات التي ترد إلى الوزارة عن طريق مديريات الصناعة في المحافظات للحصول على الترخيص الصناعي لصاحب المنشأة شريطة التزامه العلاقة بتطبيق القوانين والتعليمات الناظمة لمنح هذه التراخيص.

أـ - موافقة التصدير:

تمنح الموافقات المسبقة لتصدير الأسمدة المصنعة محلياً بما لا يتعارض مع أحكام الاستيراد والتصدير الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للمرخصين بانتاج الأسمدة الراغبين بتصدير منتجاتهم المسجلة لدى الوزارة بناءً على طلب يقدمه صاحب العلاقة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة يتضمن :

- اسم طالب التصدير ورقم رخصته وعنوانه .
 - نوع الأسمدة المطلوب تصديرها وأصنافها وكميتها.
 - جهة التصدير.
 - المركز الجمركي الذي سيتم فيه تخليص وتصدير الإرسالية.
- ويرفق الطلب بالثبوتيات الآتية :

- شهادة تسجيل تتضمن رقم وتاريخ موافقة مديرية الأراضي والمياه على التسجيل.
- شهادة تحليل تتضمن التحاليل التي تمت للسماد موضوع التصدير.
- صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص بالفقرة (د) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨٧ / لعام ٢٠١٥ ولمرة واحدة سنوياً من نفس المصدر :

وبعد تدقيق الطلب وموافقاته تصدر الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ إلى الجهات المعنية حسب الأصول.

مادة ٨ - يتم سحب العينات وفق الإجراءات الآتية:

أـ- يتم تداول الأسمدة بعد إجراء تحاليل مخبرية تؤكد مطابقة السماد للشروط الفنية المسجلة للمادة والمعلومات الواردة على اللصاقة التي اعتمتها الشركة المنتجة.

بـ- تكفل دوائر الأراضي والمياه في المحافظات عاماً مسؤولاً عن سحب العينات من الأسمدة المستوردة أو من الأسمدة المنتجة محلياً ويعتمد خاتم خاص لسحب العينات وفق النموذج الآتي:

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دائرة الأراضي والمياه



عينة اختبارية

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

ج - يتم سحب عينات الأسمدة المستوردة من قبل الفني في دائرة الأراضي والمياه المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية في حال كان تخلص الإرسالية لدى المنفذ الحدودي الذي وردت إليه ، أما في حال كان التخلص لدى أحد مراكز التخلص الجمركي الداخلية فيتم تأشير البيانات من منفذ وصول الإرسالية من قبل الفني من دائرة الأراضي والمياه وبمشاركة الحجر الصحي النباتي ويتم سحب عينة الاختبار من مركز التخلص، من قبل المسؤول عن سحبها من دائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية وذلك بعد التأكد من وجود اللصاقة عليها أو المعلومات مطبوعة على العبوات وتدقيقها مع اللصاقة المعتمدة وبيان الاختلافات في حال وجودها وترسل مرفقة بكتاب رسمي إلى مديرية الأراضي والمياه يتضمن:

(اسم المادة ومحتها من العناصر وتركيزها كما وردت على عبوات الإرسالية - سعة العبوة - عدد العبوات - رقم الدفعة - تاريخ إنتاجها - الشركة المنتجة - الشركة المستوردة - رقم التسجيل وتاريخه- رقم الموافقة وتاريخها مع صورة عن كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالعينات) وتختم العينات بالختم الخاص بسحب العينات .

د - تُقبل اللصاقة فيما إذا كانت مُستكملة للشروط الخاصة بها المبينة في المادة /٦/ من هذا القرار، ويجوز لمديرية الأراضي والمياه قبول اللصاقة في حال وجود أخطاء غير فنية ولا تؤثر على استخدام المادة (تغير رقم الدفعة أو وجود أخطاء إملائية في أرقام أو تواريخ المواقف أو أرقام التسجيل).

هـ طريقة سحب العينات تتم وفق الآتي :

- ١- إذا كانت الإرسالية معبأة في عبوات سعتها أقل من ٣ كغ أو ٣ لتر، تسحب ٣ عينات مغلقة كما وردت من الشركة المنتجة .
- ٢- إذا كانت المادة معبأة في عبوات سعتها أكبر من ٣ كغ فان العامل المسؤول عن سحب العينات يقوم باختيار ٣ عبوات عشوائية ومن ثم يفتحها ويأخذ ٢ كغ من كل عبوة تخلط جميعها بشكل جيد وتقسم إلى ثلاثة عينات وزن كل منها ٢ كغ وتوضع في عبوة بلاستيكية لكل عينة على حدة . وفي حال كانت المادة سائلة أو بشكل معلق فإن العامل يعيّن ٣ عبوات سعة الواحدة منها ٢ لتر تقريباً بعد رجها بشكل جيد قبل سحب العينة .
(ويراعى عملية رج وغض العبوات المحتوية على سوائل ومواد معلقة قبل أخذ العينة بهدف تجسس المادة والحصول على ٣ عينات تمثل واقع السماد)
- ٣- أما إرسال البيتموس (التورب) المستوردة فيتم سحب عينات اختبار الخصوبة من قبل الفني المكلف من دائرة الأراضي والمياه المسئول عن سحبها من المنافذ الحدودية أو مراكز التخلص الجمركي وتتبع نفس تعليمات سحب عينات الأسمدة المستوردة الواردة سابقاً .
اما فيما يتعلق بسحب عينات اختبار النيماتودا فلتتم بحضور الفني من دائرة الأراضي والمياه وفق التعليمات الناظمة لقانون الحجر الصحي النباتي .
- و- يتم سحب العينات من قبل العامل المسئول وفق الإجراءات الخاصة بالأسمدة المستوردة ضمن مستودعات الشركة المصنعة وتختتم العينات بالخاتم الخاص بسحب العينات .

لمادة ٩ - أولاً- تتخذ الإجراءات الآتية بعد سحب العينات المستوردة منها والمنتجة محلياً:

- أ- ترسل العينات إلى المخبر المعتمد للتحليل من قبل مديرية الأراضي والمياه .
- ب- ينظم إيصال أجور التحليل من قبل مديرية الأراضي والمياه .
- ج- ترسل النتائج إلى مديرية الأراضي والمياه لدراستها وإصدار نتائج القبول أو الرفض وإرسال نتيجة الإفراج إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية .
- د- يُعاد التحليل في حال عدم المطابقة من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحال العناصر غير المطابقة فقط ، وفي حال عدم المطابقة للمرة الثانية يحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب رسمي لإعادة التحليل في مخبر محايد تحدده مديرية الأراضي والمياه وتحال العناصر غير المطابقة فقط .
- هـ ترفض الإرسالية ويعاد تصديرها من قبل المستورد في حال عدم المطابقة للمرة الثالثة أو للمرة الثانية في حال عدم رغبة صاحب العلاقة تحليلها في مخبر محايد ، أما إذا كان التحليل لمنتج محلي يطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية عدم التخفيض .
- و- تحتفظ إدارة الموارد الطبيعية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بعينات الأسمدة المرسلة إليها لمدة ثلاثة أشهر بعد اعتماد نتائج التحليل النهائي .

أ - التحليل الكيميائي:

أ - تعد المختبرات الآتية معتمدة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة:

- ١- المختبر المختص في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- ٢- مختبر التموين المركزي - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- ٣- مختبر مركز الدراسات والبحوث العلمية.
- ٤- مختبر كلية الزراعة في جامعة دمشق.
- ٥- مركز بحوث الهنادي.
- ٦- مختبر كلية الزراعة في جامعة تشرين.

ب- تحدد مديرية الأراضي والمياه المختبر الذي سيتم إجراء التحليل المختبري فيه حسب الكفاءة والدقة والسرعة في التحليل.

ج- يقوم المختبر الذي حل العينات بتحصيل أجور التحليل حسب إجراءاته المالية المعتمدة وله الحق في طلب تحويلها إلى مختبر آخر إذا تعذر تحليل العينة فيه وذلك عن طريق مديرية الأراضي والمياه، وعلى المختبر إبلاغ مديرية الأراضي والمياه بنتائج التحليل بأسرع ما يمكن (هاتف مسجل - فاكس - كتاب رسمي).

الثاً - الإفراج:

أ- تعدد الأسمدة التي تزيد نسب التحليل الكيميائي لعناصرها مقارنة بعناصرها المنسوبة للمادة المسمدة مقبولة (باستثناء عنصري الصوديوم والكلور والعناصر الثقيلة)

ب- ترفض الأسمدة إذا قلت نسب العناصر الكيميائية فيها نتيجة التحليل عما هو وارد في الجدول الآتي :

| الحد المسموح اتخاذه منه | نسبة العنصر كما هو مسجل في المادة |
|-------------------------|-----------------------------------|
| %٤- | أكثر من %٥٠ |
| %٥- | %٥٠ - ٤٠,١ |
| %٦- | %٤٠ - ٣٠,١ |
| %٧- | %٣٠ - ٢٠,١ |
| (%٨-) | %٢٠ - ١٠,١ |
| %٩- | %١٠ - ٥,١ |
| %١٠- | %٥ - ١,١ |
| %١٥- | %١٠ - ٥ |
| %٢٠- | أقل من %٠,٥ |

ج- يجوز للمستورد استيراد كمية السماد مضمون الموافقة دفعه واحدة أو تجزئتها بشرط ألا تزيد عن دفتين وفي هذه الحال يتم تحليل الدفتين أصولاً.

عاً - التختيم:

أ. تُشكل لجنة فنية في كل من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

- رئيس دائرة الأراضي والمياه رئيساً.
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضواً.
- فني مساعد من الدائرة عضواً.

مهمتها : التختيم ومراقبة المواد الزراعية.

ب- يتم تداول الأسمدة (معدنية-عضوية-حيوية) بعد ختمها بخاتم لجنة مراقبة المواد الزراعية.

ج- تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد قبول التحليل المخبري لعينة السماد المطلوب الإفراج عنه بإبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية بأن التحليل المخبري مقبول ويمكنها ختم العبوات شريطة لا تختم العبوات إلا على اللصاقة المعتمدة (للأسمدة المستوردة أو المنتجة محلياً) وبعد لصق طابع نقابة المهندسين الزراعيين تمهدأً للتداولها في الأسواق المحلية.

د - تتم عملية التختيم في مستودعات صاحب العلاقة المرخصة أصولاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور كتاب الإفراج.

هـ - يودع خاتم التختيم لدى رئيس لجنة التختيم وعلى مسؤوليته الخاصة.

الفصل السادس:

شروط معامل ومنشآت نصنيع الأسمدة

المادة ١٠- أ- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على رخصة لتصنيع المواد الموضحة بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٢٨/ لعام ٢٠١٥ والمستخدمة في تسميد وتغذية النبات وإخصاب التربة الزراعية بعد حصوله على الترخيص الإداري وموافقة الجهات المعنية أصولاً، وفق الشروط الآتية :

١- حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.

٢- معترفاً به على أنه من أرباب الصناعة من الجهات الرسمية.

٣- معترفاً به كتاجر من الجهات الرسمية.

٤- من غير العاملين بالدولة.

٥- غير محكوم بجنائية أو جنحة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٦- يعين في معمله مديرأً فنياً من المهندسين الزراعيين إذا لم يكن صاحب ترخيص مهندساً زراعياً بالإضافة إلى كيميائي مخبري.

٧- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم.

ب - تتم دراسة طلب الترخيص من قبل لجنة فنية تُشكل من العاملين في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

- رئيس دائرة الأراضي والمياه
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة مراقبة تداول المواد الزراعية
- مندوب دائرة وقاية النبات
- رئيس دائرة الزراعة في المنطقة

مهمتها : دراسة طلبات الترخيص وتدقيق الثبوتيات المرفقة بها والكشف عن المنشأة المطلوب ترخيصها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص .

ج- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة للترخيص بإرسال الطلب المقبول إلى مديرية الأراضي والمياه مع وثائقه ومرافقاته كافة بما في ذلك :

- محضر ضبط الكشف عن المنشأة بعد توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة الذين قاموا بدراسة وتدقيق طلب الترخيص وتنظيم محضر الكشف مع بيان اسم ونسبة كل منهم وصفته الفنية والرسمية وتاريخ تنظيم المحضر مصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً .
- إيصال رسمي صادر عن الجهة المالية المختصة يفيد بتسديد رسم ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في المادة (٢-ب) من المرسوم التشريعي رقم ٢٨٠ لعام ٢٠١٥ .

د- تنظم مديرية الأراضي والمياه الشهادة والتي تمنح لمرة واحدة وفق نص موحد على نسختين ويطلق عليها(شهادة تصنيع أسمدة) والموضحة في الأنماذج المرافق رقم (٤) بعد توقيعها من مدير الأرضي والمياه والمصادقة عليها من الوزير، تحفظ نسخة منها في ملف المنشأة المرخصة وتسلم النسخة الثانية إلى صاحب العلاقة بالذات.

هـ - تقوم مديرية الأراضي والمياه بفتح سجل خاص يتضمن اسم صاحب الترخيص وعلامته التجارية المعتمدة والمحافظة التي يتبع لها ورقم الملف الذي قدمه صاحب العلاقة سابقاً ورقم الشهادة وتاريخ منحها . و يجب أن تتضمن الشهادة المعلومات التي تدل على خصوصية المنشأة المرخصة والموجودة أصلاً في ثبوتيات ملف الشهادة والواردة في حقول بيانات الشهادة ، أما في ما يخص المواد المسموح للمنشأة بإنتاجها يقتضى أن تتضمن الوثائق الخاصة بها البيانات الآتية:

- ١- حقل الأسمدة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة يؤخذ من شهادة التسجيل لدى الغرفة الصناعية المقدمة من قبل المرخص .
- ٢- حقل رقم تصنيف الصناعة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة وتؤخذ من شهادة تسجيل المنشأة الصناعية المقدمة من قبل المرخص، ويجب أن يتطابق رقم التصنيف مع نوع الصناعة المسموح له بها من قبل وزارة الصناعة.

الفصل السابع:

منظمات النمو النباتية

مادة ١١ - تحدد شروط تداول وتجارة منظمات النمو النباتية المعتمدة وفق الآتي:

أ- يمنع تداول وتجارة واستخدام منظمات النمو بكافة مركباتها وأشكالها بهدف زيادة نسبة العقد أو تسريع نضج الثمار أو التلوين أو تنشيط النمو باستثناء مادة (اندول ٣ بيوتريك اسيد) المستخدمة لأغراض تجذير العقل الخضرية أو الخشبية في المشاتل الزراعية حيث يسمح باستيرادها من قبل شركات ومكاتب تجارة وتداول المواد الزراعية المرخصة أصولاً بموجب موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية الأراضي والمياه وفق التعليمات التنفيذية لتجارة وتداول الأسمدة الواردة في المادة (٧) من هذا القرار.

ب- يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد منظمات النمو النباتية المعرفة في الفقرة (ز) من المادة الأولى للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨/٢٠١٥ لعام ٢٠١٥ لأغراض البحث العلمي والاستعمال الخاص بها حصراً وبموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة - مديرية الأراضي والمياه وبمقدار حاجتها الفعلية لهذه المواد بعد تقديم طلب يتضمن: نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة.

ج- تخضع مراقبة تداول وتجارة منظمات النمو النباتية لأحكام المواد / ١٢-١١ / من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٨/٢٠١٥ لعام .

الفصل الثامن:

بدل خدمات

لمادة ١٢ - يحدد نوع بدل الخدمات التي تقدمها مديرية الأراضي والمياه في مجال عملها وفق الآتي:

| نوع الخدمات | بدل الخدمات محدد بالليرة السورية |
|---|----------------------------------|
| تسجيل أي تركيبة سمادية مستوردة | ٥٠٠٠ |
| تسجيل أي تركيبة سمادية ملائحة محلياً | ٢٥٠٠٠ |
| ملح شهادة تصنيع أسمدة زراعية | ٢٥٠٠٠ |
| إجراءات أي تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون شهادة تصنيع الأسمدة الزراعية | ١٥٠٠٠ |
| ترخيص فرع (مستودع) يتبع للشركة | ٢٥٠٠٠ |

المادة ١٣ - يتم استيفاء بدل الخدمات بموجب أمر قبض تنظمه مديرية الأراضي والمياه لصالح الخزينة العامة في الدولة.

الفصل التاسع:

أحكام عامة وختامية

المادة ١٤ - يسمح للمرخصين بتصنيع الأسمدة بفتح فروع لمراكيزهم الرئيسية (منشآتهم) لتوزيع المواد المرخص لهم بإنتاجها حسراً سواء في نفس المحافظة أو في محافظات أخرى شريطة توفر المدير الفني في كل فرع من الفروع ويتم الاكتفاء بالسجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة لمركز الرئيسي على أن ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع موادها لمراكيز الزراعة (صيدلية زراعية) المرخصة.

المادة ١٥ - يجب على المرخص له بتصنيع الأسمدة أن يقوم بإعلام الوزارة عن طريق مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون الرخصة المنوحة له خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل.

المادة ١٦ - يكفل أصحاب رخص تداول وتجارة وإنتاج المواد المحددة في هذا القرار بمسك سجلات خاصة لمراقبة تداول المواد المرخص لهم بها وفق الآتي :

أ- محل التداول والبيع: يتضمن السجل اسم صاحب الترخيص والمواد الداخلة إلى المحل وتاريخها ومصدرها والشركة المستوردة والشركة المحلية المنتجة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها وفق النوع والتصنيف.

ب- مكاتب الاستيراد والتصدير: يتضمن السجل اسم صاحب المكتب والمواد ومصدرها وكمياتها (النوع والتصنيف) وتاريخ وصولها إلى القطر وأماكن توزيعها وسجل آخر للمواد التي يقوم المكتب بتصديرها يتضمن اسم المادة وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ تصديرها.

ج- معامل التصنيع: ويتضمن السجل اسم صاحب المنشأة واسم وكميات الأسمدة (النوع والتصنيف) المصنعة وجهاً توزيعها واسم وكمية ومصدر المواد الأولية المستخدمة في التصنيع بالإضافة إلى سجل لحركة تصدير المواد المصنعة من قبل المنشأة يتضمن اسم المادة المعتمد ورقم التسجيل وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ التصدير .

المادة ١٧ - يجوز للوزارات والجهات العامة وهيئة مراكز البحث العلمي استيراد المواد المعرفة في الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / ٢٠١٥ لعام ٢٠١٥ لاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة - مديرية الأراضي والمياه حسب نوع وتصنيف المواد المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة ((شهادة منشا - شهادة تحليل - فاتورة أصلية - شهادة السلامة البيئية - تعهد بأن هذه المواد للاستخدام حسراً من الجهة المستوردة)) .

المادة ١٨ - إن مجموعة الأسمدة المستوردة البالستيكية (بوريا - سوبر فوسفات ثلاثي - سلفات البوتاسيوم - سلفات الأمونيوم) والمركبة الحبيبية بطيئة الذوبان لا تخضع لتعليمات الصيانة وإنجاز عمليات التحليل .

المادة ١٩ - يمنع استيراد سادة الكومبوست والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني علاً بأحكام قانون الحجر الصحي النباتي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ .

مادة ٢٠ - يتم تسجيل أي تركيبة سماوية لا تتطلب الشروط الفنية مضمون المادة /٢/ من هذا القرار بعد إخضاعها لتجارب حقلية من قبل إدارة الموارد الطبيعية في هيئة البحوث العلمية الزراعية ولمدة لا تقل عن عامين ويتم قبول التسجيل أو الرفض في ضوء نتائج هذه التجارب.

مادة ٢١ - يجب أن تتوافر في المدير الفني لمنشأة تصنيع الأسمدة الشروط الآتية:

أ - أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً بشكل كامل ولا يحق له أن يكون مديرًا فنياً لأكثر من جهة واحدة.

ب - أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

وتحدد مهامه بالآتي :

أ - يعد مسؤولاً عن الأمور الفنية والتقنية والبيئية الخاصة بالمواد المرخص له بإنتاجها في المنشأة.

ب - الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمنة في أماكنها المخصصة

المادة ٢٢ - تُعامل فروع الشركة الأم الموجودة في غير موطن الشركة معاملة الشركة الأم شريطة تقديم وثيقة من هذه الشركة تثبت ملكيتها القانونية للفرع ومسؤوليتها عن المادة المنتجة مصدقة أصولاً.

المادة ٢٣ - تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (هـ - ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٨) وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٥ إلى لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح نقابة المهندسين الزراعيين محسوبة على أساس سعر العلوم وحسب الشرائح الآتية :

- العبوات ذات القيمة /٣٠٠ ليرة سورية فما دون لصاقة ذات قيمة /٣٠ ليرة سورية
- العبوات ذات القيمة /١٣٠٠ ليرة سورية حتى /١٠٠٠ ليرة سورية لصاقة ذات قيمة /٤ ليرة سورية
- العبوات ذات القيمة أكثر من /١٠٠٠ ليرة سورية لصاقة ذات قيمة /٥ ليرة سورية

المادة ٢٤ - يتم استيفاء قيمة اللصاقة الخاصة بنقابة المهندسين الزراعيين بايصال مالي أو إشعار قبض بقيمتها لصالح النقابة بدلاً من اللصاقة وذلك بما يتواافق مع عدد العبوات المستوردة من الأسمدة البسيطة والمركبة الحبيبية حصرًا.

المادة ٢٥ - يلغى القرار رقم /٥٦/ ت لعام ٢٠١١ والقرار /١٠٥/ ت لعام ٢٠١٢ .

المادة ٢٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠١٧/٦/٢

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
المهندس احمد فاتح القادري

- السيد الوزير .
- السيد معاون الوزير .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وزارة الإدراة المحلية والبيئة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .
- وزارة الصناعة - هيئة المواصفات والمقاييس .
- وزارة المالية- رجاء النشر في الجريدة الرسمية .
- جامعة دمشق- كلية الزراعة- قسم علوم التربة واستصلاح الأراضي .
- نقابة المهندسين الزراعيين .
- اتحاد الغرف السورية (زراعة - تجارة - صناعة) .
- مديرية الجمارك العامة - رجاء التعميم .
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .
- المؤسسة العامة لإثمار البذار .
- المديريات المركزية: (أراضي و المياه- إنتاج نباتي-وقاية النبات-الاقتصاد الزراعي - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية)
- مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات.
- مديرية الشؤون الإدارية و القانونية. (دائرة الدراسات والتنظيم /أيهم سلمان/ المراسلات مع الأصل)